أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله**)) هذا مبتدأ مناقشة ؟ أول السورة ؟ نعم .

الشيخ : قال الله تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود**)) ذكرنا أنه إذا صدر الخطاب بـ ((**يا أيها الذين آمنوا**)) ففيه فوائد ؛ ما هي ؟

الطالب : الفائدة الأولى: أن ما بعدها حكم

الشيخ : أو خبر ؛ يدل على أهمية ما بعدها ؛ هذا إذا صدر الخطاب بالنداء مطلقا حتى يا أيها الناس يدل على أهمية ما بعدها ؛ لكن إذا صدر يا أيها الذين آمنوا خاصة ؟

الطالب : أنه خاص للمؤمنين ؛

الشيخ : لا ؛

الطالب : يدل على أن ما بعده من مقتضيات الإيمان

الشيخ : يدل على أن ما بعده من مقتضيات الإيمان ؛ لأنه لو لا ذلك ما صح توجيه الخطاب إلى المؤمن .

الشيخ : نعم الثاني ؟

الطالب : الثاني أن امتثاله يزيد به الإيمان ومخالفته ينقص بها الإيمان .

الشيخ : فيها قول لابن مسعود حول هذا الموضوع ما هو ؟

الطالب : نعم قال رضي الله عنه: إذا سمعت الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا فارعها سمعك فإما خير يأمر به أو شر ينهى عنه ؛

الشيخ : إذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فأرعها سمعك فإما خير تؤمر به وإما شر تنهى عنه .

الشيخ : قوله تعالى: ((**أوفوا بالعقود**)) أي عقد أراد ؟

الطالب : جميع العقود ؛

الشيخ : جميع العقود سواء ؟

الطالب : ما يبرمه الإنسان بينه وبين غيره ؛

الشيخ : نعم العقد ما أبرمه الإنسان بينه وبين غيره ؛ فيشمل عقد النكاح والإجارة والبيع والشركة وغير ذلك .

الشيخ : هل الأمر بالوفاء بالعقود يشمل الأمر بالوفاء بما شرط فيها ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : ما وجهه ؟

الطالب : لأن شروط العقد أوصافه في العقد

الشيخ : لأن شروط العقد أوصافه في العقد ؛ والأمر بالوفاء بالعقد يشمل الأمر به أصله ووصفه .

الشيخ : رجل باع بيتا واشترط على المشتري أن يسكنه سنة ؟

الطالب : يجوز ؛

الشيخ : يجوز ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : وهل يجب على المشتري أن يمكن البائع من ذلك ؟ أي من سكناه إياه سنة ؟

الطالب : إن وافقا عليه ؛

الشيخ : نعم اشترطا عليه ووافقا ؛

الطالب : يجب ؛

الشيخ : يجب ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : من أين يؤخذ من الآية ؟

الطالب : من قوله: ((**أوفوا بالعقود**))

الشيخ : الأمر

الطالب : الأمر للوجوب .

الشيخ : رجل باع أمة واشترط على المشتري أن يطأها لمدة سنة أو حتى يتزوج ؟ باع أمة على إنسان واشترط عليه أن تبقى عنده لمدة سنة أو حتى يتزوج ليطأها ماذا تقولون ؟

الطالب : لا أعلم ؛

الشيخ : جزاك الله خير ، من قال لا أعلم فيما لا يعلم فقد علم ؛ نعم ؟

الطالب : لا يجوز ؛

الشيخ : لأيش ؟

الطالب : لأن هذا شرط ليس في كتاب الله ؛

الشيخ : هذا لا يجوز لأنه شرط ليس في كتاب الله وما كان ليس في كتاب الله فهو باطل .

الشيخ : ما وجه كونه ليس في كتاب الله ؟

الطالب : لأن هكذا ؛

الشيخ : نريد الدليل من القرآن والسنة ؟

الطالب : من القرآن قوله تعالى:

الشيخ : اصبر

الشيخ : ما عندك آية من القرآن على تحريم ذلك ؟ نعم أنت ؟

الطالب : قوله تعالى: ((**والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**))

الشيخ : وهذه ؟

الطالب : قد خرجت عن ملكه ؛

الشيخ : صح ؛ طيب إذا هذا الشرط لا يصح .

الشيخ : باع أمة واشترط أن تخدمه سنة هل يجوز ؟

الطالب : كيف اشترط ؟

الشيخ : البائع اشترط المشتري أن تخدمه سنة ؟

الطالب : ليس له ذلك؛

الشيخ : ليس له ذلك لماذا ؟

الطالب : لأنها قد خرجت من ملكه ؛

الشيخ : طيب أليس يجوز أن يستأجر الأمة للخدمة ؟

الطالب : أما على سبيل الإجارة يجوز ؛

الشيخ : وهذا ؟

الطالب : هو باعها يا شيخ ؛

الشيخ : أي نعم باعها واستثنى منفعتها لمدة سنة ؟

الطالب : الاستثناء جائز ؛

الطالب : عدلت عن الجواب الأول ما تقولون ؟ صحيح ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : وهو كذلك .

الشيخ : هل لهذا شاهد من السنة للمسألة الثانية ؟ أن يبيع الإنسان شيئا ويستثني منفعته ؟

الطالب : حين باع جابر جمله على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستثنى حمله إلى المدينة ؛

الشيخ : صح .

الشيخ : امرأة اشترطت على زوجها ألا يتزوج عليها وأخرى اشترطت على زوجها عند العقد أن يطلق زوجته السابقة أيهما يصح ؟

الطالب : الأول ؛

الشيخ : الأول ؟ ا

لطالب : أما الثاني لا يجوز لأن فيه الاعتداء على الأخرى أما الأول فيه إسقاط الحق .

الشيخ : هل في الثاني نص على أنه لا يجوز ، أن تشترط الطلاق المرأة السابقة ؟

الطالب : حديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها ؛ (**لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فيه إنائها أو قال صحفتها**)

الشيخ : وفيه عدوان ؛ لكن المسألة الأولى إذا اشترط ألا يتزوج ففيه أن الزوج أسقط حقه ولا مانع ، لا مانع أن يسقط حقه .

الشيخ : امرأة تزوجها رجل واشترطت عليه أنه إن جاز لها المقام مع أهله وإلا فلها الفسخ ؟

الطالب : لا يجوز؛

الشيخ : لا يجوز ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : لماذا ؟ أي نعم هي تقول إن جاز لي المقام وإلا فلي الفسخ لأنها سمعت إن أمه شريرة طويلة اللسان سريعة الغضب فقالت لا أقع أنا في مشاكل معها واشترطت أنه إن جاز لها المقام وإلا فلها الفسخ ؟

الطالب : نعم يجوز ؛

الشيخ : يجوز ؟

الطالب : نعم لأن هذا الأمر لا يقع في الحرام .

الشيخ : ما هي قاعدة شروط الصحة أو الفساد ؟

الشيخ : الصحة ما لم يوجد دليل ؛ هنا ما فيه دليل لأن ما فيه مضرة ؛ إذا لم يجد لها المقام عند أهله فلها الفسخ ؛ ولكن ينبغي في مثل هذه الحال أن يجعل الباب مفتوحا بعض الشيء فتقول لها الفسخ أو المطالبة بأن تسكن في مكان وحدها .

الشيخ : بهيمة الأنعام ما هي ؟

الطالب : الإبل ؛

الشيخ : هل البهيمة هي الإبل والبقر والغنم أو الأنعام ؟

الطالب : الأنعام ؛

الشيخ : الأنعام والبهيمة ما هي ؟

الطالب : كل الحيوانات الهائمة

الشيخ : كل الحيوانات الهائمة لأنها لا تعرب عما في ضميرها .

الشيخ : قوله: ((**إلا ما يتلى عليكم**)) ما المراد به ؟

الطالب : هذا مستثنى مما سيأتي بعده ((**حرمت عليكم**))

الشيخ : المراد به قوله: ((**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ...)) .

الشيخ : ما المراد بالصيد المحرم في حال الإحرام ؟

الطالب : كل الصيد ؛

الشيخ : كل الصيد ؟

الطالب : كل الحيوان البري وكل لحم متوحش أصله ؛

الشيخ : كل حيوان متوحش بري ، متوحش أصله .

الشيخ : تستطيع أن تمثل لذلك ؟

الطالب : الغزال؛ الضباع ، الضب . الحمام ؛

الشيخ : الغراب ؛

الطالب : لا يؤكل ؛

الشيخ : ما يدخل في الصيد ؟

الطالب : لا يؤكل ؛

الشيخ : أنا أسأل هل يدخل في الصيد أو لا ؟

الطالب : لا يدخل ؛

الشيخ : لا يدخل ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : لماذا ؟

الطالب : لأنه لا يؤكل ؛

الشيخ : توافقونه على هذا يا جماعة ؟ بل هذا مما أمر بقتله .

الشيخ : هل يدخل في ذلك الحمام المتأهل ؟

الطالب : لا يدخل في ذلك الحمام المتأهل ؛

الطالب : نعم يا شيخ يدخل الهمام المتأهل ؛

الشيخ : المتأهل إنسان مثلا ؟

الطالب : إن كان في الحرم وكان الرجل محرما فلا يجوز صيده ؛

الشيخ : وهو متأهل يعني هذا نزل ضيفا وعنده حمام ، قبل أن يدخل حرم مكي ، قبل أن يدخل الحرم ، وهو محرم فاشترى منه حماما متأهلا يجوز ؛

الطالب : نحن اشترطنا يا شيخ أن يكون متوحشا ؛

الشيخ : دع اشترطنا أو ما اشترطنا قل يجوز أو لا ؟

الطالب : يجوز ؛

الشيخ : يجوز ؟

الطالب : لا يجوز ؛

الشيخ : لأيش ؟

الطالب : لأنه صيد ؛

الشيخ : لأن المقصود بالمتوحش باعتبار أصل .

الشيخ : إنسان محرم اشترى من شخص دجاجة غير مقدور على إمساكها كالحمام تطير وصعب على الإمساك هل يجوز ؟

الطالب : لا يجوز ؛

الشيخ : لا يجوز ، لأيش ؟

الطالب : لأنها متوحشة ؛

الشيخ : لأنها تستوحش من الناس ؛

الشيخ : لكن نحن اشترطنا متوحش أصلا ؟ والدجاج ؟

الطالب : غير متوحشة ؛

الشيخ : إذا يجوز ؟ طيب صح .

الشيخ : ذكر العلماء أن إرادة الله تعالى تنقسم إلى أيش ؟

الطالب : إلى قسمين كونية وشرعية ؛

الشيخ : نعم أحسنت كونية وشرعية ، بارك الله فيك .

الشيخ : بينهما فرق ؟

الطالب : كونية بمعنى المشية والشرعية بمعنى المحبة ؛ الكونية هي التي بمعنى المشية والشرعية هي التي بمعنى المحبة ، هذا من حيث المعنى ؛ من حيث الأثر ؟

الطالب : الكونية هي تقع يعني أمر الله تعالى أمر بشيء كونا فهو يقع سواء يحبه أو لا يحبه ؛

الشيخ : إذا أمر الله بشيء كونا وقع سواء يحبه أو لا يحبه ؛ طيب إذا أراد الله شيئا كونا وقع سواء يحبه أو لا يحبه ؛ الشيخ : والشرعية ؟

الطالب : الشرعية إذا أراد بشيء فلا يلزم أن يقع ؛

الشيخ : فلا يلزم أن يقع .

الشيخ : توافقون على هذا ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : إيمان أبي بكر رضي الله عنه هل هو من المراد كونا أو شرعا ؟

الطالب : شرعا

الشيخ : شرعا غير مراد كونا لأنه لم يقع ؟ كيف هل يمكن أن يقع شيئا فتقول لم يراد كونا ؟ كل ما وقع فهو مراد كونا ؛ ما تقولون الآن ؟

الطالب : هي إرادة شرعية ؛

الشيخ : ولا فيه إ رادة كونية ؟ سؤالي الآن أسألك عن إيمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، مؤمن فهل وقع إيمانه بإرادة الله الكونية أو الشرعية ؟

الطالب : الشرعية ؛

الشيخ : الشرعية دون الكونية ؟

الطالب : لا ؛

الشيخ : هذا سؤال محدد أبو بكر مؤمن فهل كان إيمانه بإرادة الله الكونية أو الشرعية ؟

الطالب : كونية شرعية ؛

الشيخ : بالإرادتين الكونية والشرعية ؛ توافقون على ذلك ؟

الطالب : نعم .

الشيخ : هل كفر أبي لهب واقع بين الإرادتين ؟

الطالب : كونية ؛

الشيخ : بالإرادة الكونية ؟ تأمل ؛

الطالب : الإرادة الشرعية ؛

الشيخ : أنا ما أسألك عن تعميم ؛ سؤال محدد أريد جواب محدد ، هل كفر أبي لهب واقع بالإرادة الكونية أم الشرعية ؟

الطالب : بالإرادة الكونية؛

الشيخ : فقط ؟

الطالب : نعم ؛

الشيخ : ويش تقولون ؟

الطالب : صحيح ،

الشيخ : بالإرادة الكونية فقط ؛ لأن الله لا يريد الكفر شرعا ، لا يريد الكفر شرعا لكن قدرا يريد لحكمة بالغة .

الشيخ : إيمان أبي طالب مراد كونا أو شرعا ؟

الطالب : شرعا ؟

الشيخ : لأيش ما وقع ؟ قلت مراد شرعا أقول لماذا لم يقع والله يريده شرعا ؟

الطالب : المراد شرعا لا تستلزم الوقوع ؛

الشيخ : توافقون على هذا ؟

الطالب : أي نعم لا تستلزم الوقوع

الشيخ : ولو أراده كونا لوقع .

الشيخ : قوله تعالى: ((**لا تحلوا شعائر الله**)) ما معناها ؟

الطالب : شعائر جمع شعيرة ؛

الشيخ : أي نعم صحيح لكن ما معنى إحلالها ؟

الطالب : لا تنتهكوا المحارم ؛

الشيخ : أي نعم لا تنتهكوها ؛ لأن فاعلها كالمحل لها .

الشيخ : ((**ولا الشهر الحرام**)) أي الأشهر الحرام ؟

الطالب : أشهر أربعة ؛

الشيخ : اللهم اهدك، اللهم اهدك . الشهر واحد هنا ؟

الطالب : الأشهر الأربعة ؛

الشيخ : كيف أربعة ؟ الشهر واحد ؟ الذي معك الآن ، اللفظ الذي أمامك ؟

الطالب : أراد الجنس ؛

الشيخ : أراد الجنس بارك الله فيك ؛ إذا الشهر الحرام بمعنى الأشهر الحرم ؛

فما هي الأشهر الحرم ؟

الطالب : ذوا القعدة ، وذوا الحجة ؛ ذو القعدة أو ذو القعدة ؟

الشيخ : وذو الحجة أو ذو الحجة ؟ ذو الحجة ؛ نعم زين هذا أفسح نعم ؟

الطالب : ذو القعدة وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب ؛ ذو القعدة ، وذو الحجة ومحرم ورجب .

الشيخ : بماذا يكون إحلال الشهر الحرام يعني بأيش ؟

الطالب : بالقتال فيه .

الشيخ : ذكرنا الخلاف في القتال في الأشهر الحرم ؟

الطالب : لا ما ذكرنا ؛

الشيخ : الفوائد ما أخذناها طيب .

الشيخ : قوله: ((**ولا الهدي ولا القلائد**)) الهدي ؟

الطالب : الهدي للحج ؛

الشيخ : ما هو الهدي ؟ ما هو إحلالها ؟

الطالب : أن يذبحها قبل أن تبلغ محلها ؛

الشيخ : بارك الله فيك .

الشيخ : ((**القلائد**)) ويش القلائد ؟

الطالب : القلائد جمع قلادة وهي ما يعلق على أعناق الهدي ويجعل فيها مثلا إشارة إلى أنه هدي فيحترم .

الشيخ : وقفنا على ((**آمين البيت الحرام**)) ؟

الطالب : وقفنا على قوله: ((**وإذا حللتم فاصطادوا**))

الشيخ : نعم ((**آمين البيت الحرام**)) يعني قاصد البيت الحرام حال كونهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا .

قوله تعالى: ((**وإذا حللتم فاصطادوا**)) حللتم من أي شيء ؟ من الإحرام ؛ لقوله: ((**وأنتم حرم**)) في الأول ، ((**غير محلي الصيد وأنتم حرم**)) ثم قال: ((**وإذا حللتم**)) أي من إحرامكم ((**فاصطادوا**)) والمراد بالإحلال هنا الإحلال الأول الذي يحصل برمي جمرة العقبة بيوم العيد والحلق أو التقصير ؛ هذا هو المراد بقوله: ((**إذا حللتم**)) وليس المراد إذا حللتم من كل الإحرام ، كما جاءت بذلك السنة أن من رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء ؛ وقوله: ((**فاصطادوا**)) أصلها: فاصتادوا لكن لعلة تصريفية قلبت التاء طاء والمعنى صيدوا الصيد ؛ لكنه لم يقل فصيدوا لأن الصيد تحتاج إلى عمل وحركة وافتعال ؛ وإن شئت فقل وانفعال أيضا ؛ ((**فاصطادوا**)) وسيأتينا إن شاء الله تعالى هل الأمر هنا للإباحة أو لرفع النهي وينظر في حكم الاصطياد الأصلي . ((**ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا**)) وفيه قراءة: ((**شنآن**)) بسكون النون ؛ وفيه قراءة: ((**إن صدوكم**)) فالشنآن البغض ؛ والمراد بالقوم هنا وإن كان نكرة لكنه معلوم ، المراد بهم أهل مكة أي لا يحملكم بغضكم إن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ؛ وهذه إشارة إلى أنهم سوف يصدونهم عن المسجد الحرام ؛ لكن إن صدوكم فلا تعتدوا ؛ أما على قراءة: ((عن صدوكم)) فتكون الجملة تعليلا أي لا يحملنكم بغضكم من أجل صدهم إياكم أن تعتدوا؛ واضح ؟ إذا يختلف المعنى باختلاف قراءتين؛ فعلى قراءة كسر الهمزة إخبار عما يتوقع ؛ وعلى قراءة فتح الهمزة إخبار عما وقع ؛ فيكون معنى الأول: ولا يحملكم بغض هؤلاء إن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا ؛ وعلى الثانية: ولا يحملكم بغض قوم لكونهم صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا؛ وقوله: ((**صدوكم**)) أي صرفوكم ؛ وهذا ينطبق تماما على ما فعلته قريش في غزوة الحديبية ، فإنها صدت النبي صلى الله عليه وسلم وأحلت شعائر الله ، وأحلت الشهر الحرام والهدي والقلائد ، كل ما نهى الله عنه في الآية هذه انتهكتها قريش ، وصدوا أولى الناس بالبيت عن بيت الله عزوجل . وقوله: ((**عن المسجد الحرام**)) أي ذي الحرمة والتعظيم ؛ ولاشك أن هذا المسجد له تعظيم وحرمة ؛ فهو

أول بيت وضع للناس ، أول بيت وضع للناس ليتعبدوا الله عنده هو المسجد الحرام، وهو الذي يجب على كل مسلم فرض عين لا يتم إسلامه إلا به أن يؤمه، بحج بالإجماع، أو بحج وعمرة على خلاف بين العلماء رحمهم الله في وجوب العمرة ، فهو مسجد الحرام ؛ ووصف بالمسجد إما أن يقال لأن جميع الأرض مسجد وأولى أرض تتصف بالمسجد هي هذه البقعة ؛ أو يقال: إن المراد بالمسجد الحرام هو المسجد الكعبة الذي اتخذ مسجدا ؛ لأنهم صدوهم عن الوصول إليه؛ وما حول المسجد فهو عبارة تابع له، ما حول المسجد تابع له، والأصل هو مسجد ؛ ولهذا أجمع العلماء رحمهم الله على ركنية الطواف في العمرة والحج ، طواف الإفاضة وطواف العمرة مجمع على أنه ركن وأنه لا يصح الحج ولا العمرة إلا به . ((**أن تعتدوا**)) هذه متعلقة بقوله: ((**يجرمنكم**)) يعني لا يحملكم على العدوان وأن في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض وتقديره: على أن تعتدوا ، يعني لا يحملكم هذا على العدوان . ثم قال: ((**وتعاونوا على البر والتقوى**)) أي تعاونوا تفاعلوا ، ولا يكون هذا إلا من جانبين ؛ فإنك إذا قلت: أعن صاحبك فطلب الإعانة من واحد من جانب واحد ؛ لكن تقول: تعاونوا ، صار المعنى ليعن كل واحد أخاه ؛ ((**على البر**)) وهو فعل الطاعات ؛ ((**والتقوى**)) وهو ترك المحرمات ؛ فإذا استعانك أخاك على عبادة من العبادات فأعنه لتشاركه في الأجر ، قال لك: قرب لي ماء الوضوء قربه ؛ قال لك: اشتر لي ثوبا أستر به عورتي في الصلاة ، اشتري له ؛ قال لك: دلني على اتجاه القبلة ، دله عليها ؛ بل وإن لم يستعنك فأعنه أيضا ؛ كذلك التقوى تعاونوا على التقوى أي على ترك المحرمات، إذا استعانك إنسان على تكسير مزمار ، أعنه ؛ على إراقة الخمر ، أعنه ؛ على إتلاف كتب البدعة ، أعنه ، وهلم جرا . ((**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**)) على الإثم هي المعاصي المتعلقة بحق الله عزوجل ، والعدوان المعاصي المتعلقة بحق العباد ؛ وإذا أفردت إحداهما عن أخرى صارت شاملة لها يعني لو أطلقت الإثم صار شاملا للعدوان على الناس ولو أطلق العدوان صار شاملا للإثم لأن العدوان على حق الله عز وجل إثم . ((**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله**)) لما ذكر هذه الأوامر والنواهي أمر بتقواه عزوجل يعني اتقوا الله أن تخالفوا أمره أو أن تقعوا في نهيه ؛ والتقوى فسرت بعدة تفاسير وأحسنها أن يقال: إن التقوى اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه ؛ وينقص من التقوى بقدر ما نقص من ذلك ؛ فالإنسان الذي عنده معاصي ومآثم لكنها لا تخرجه من الإسلام نقول إن تقواه ناقصا ؛ وقد كان بعض السلف إذا قيل له اتق الله ابتعد وربما سقط من مخافة الله عزوجل ؛ وأدركنا من الناس من هذه حاله أي أنك إذا قلت له اتق الله اضطرب واحمر وجهه وخشى بالعكس الآن ؟ إذا قلت له اتق الله قال: ويش أنا مسوي ؟ مع أنه منتهك لحرمة الله عزوجل ؛ فالواجب على العبد تقوى الله عزوجل امتثالا لأمره تعالى: ((**إن الله شديد العقاب**)) الجملة صلتها ما قبلها أنها وعيد لمن لم يتق الله ؛ والعقاب والمعاقبة أي

المؤاخذة على الذنب . في هذه الآية فوائد ؛ أولا: تحريم تحليل الشعائر ؛ لقوله: ((**يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله**)) . ومن فوائدها: أن إحلال شعائر الله وما ذكر في الآية نقص في الإيمان ؛ لقوله: ((يا أيها الذين آمنوا)) . ومن فوائدها: أن امتثال ما ذكر في الآية من مقتضيات الإيمان التي يزيد بها الإيمان . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تعظيم الشعائر ؛ لأن الله أضافها إلى نفسه ؛ والمضاف يشرف ويعظم بحسب المضاف إليه . ومن فوائد هذه الآية الكريمة: تحريم إحلال الشهر الحرام بالقتال ؛ وكذلك أيضا بالمعاصي سوى القتال فإن المعاصي في هذه الأشهر الحرم أعظم من المعاصي في غيرها . القتال في الشهر الحرام اختلف فيه العلماء ؛ فمنهم من يقول إنه منسوخ ؛ ومنهم من يقول إنه محكم ليس بمنسوخ ؛ فالقائلون إنه منسوخ يقولون إن الرسول عليه الصلاة والسلام قاتل في الشهر الحرام؛ فإنه بعد فتح مكة برمضان خرج إلى هوازن وثقيف وقاتلهم في ذي القعدة ؛ وكذلك كانت غزوة تبوك في الشهر الحرام ؛ متى ؟ في محرم ؛ وهذا يدل على أ ن القتال في الشهر الحرام نسخ تحريمه ؛ ولكن الصحيح أنه باقي وأنه لا يجوز قتال في الشهر الحرام ابتداء؛ أما إذا كان دفاعا أو كان امتدادا لغزوة سابقة فإن ذلك جائز؛ وعليه تحمل قصة هوازن وتبوك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما غزاهم لأنه قيل له إنهم قد جمعوا له فلابد من الدفاع . ومن فوائد الآية الكريمة: تحريم واحترام الهدي ، تحريم الهدي واحترامه ؛ لقوله: ((**ولا الهدي ولا والقلائد**)) . ومن فوائد الآية الكريمة: العمل بالقرائن ، العمل بالقرائن ؛ نعم القلائد هذه قرينة لأن هذه هدي ؛ والعمل بالقرائن جاءت به السنة ؛ بل أشار إليه القرآن ، قال الله تبارك وتعالى: ((**وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان**)) وكانت ليلا وعلم ذلك بآثارهم ؛ كذلك أيضا سليمان عليه السلام لما تنازعت المرأتان عنده في ولد الباقي وهو للصغرى وطلب سكينا يشقه بين المرأتين نصفين وافقت الكبرى وامتنعت الصغرى ؛ فحكم به لمن ؟ للصغرى ؛ لأن كونها امتنعت أن ينشق يدل على أنها هي الأم لشفقتها ؛ وكذلك شاهد يوسف قال: ((**إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين**)) وكذلك السنة جاءت بالعمل بالقرائن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر وطلب مال حيي بن أخطب قال له سلام بن مشكم قال إنه فني ؛ قال كيف يفني العهد قريب والمال كثير؟ ثم أمر زبير بن عوام أن يمسه بعذاب؛ لما أحس بالعذاب ، قال اصبروا أنا أرى حيي يطوف حول خربة هناك ؛ فذهبوا إلى الخربة وإذا فيها ذهب عظيم مدفون ؛ قيل: إنه ملئ جلد الثور ؛ لماذا حكم النبي عليه الصلاة والسلام بأنه لابد من المال ؟ لأن العهد قريب والمال كثير أين يذهب ؛ ولابد العمل بالقرائن لكن بشرط أن لا تكون مجرد تهمة ؛ فإن كانت مجرد تهمة ليس لها أصل فإنه لا يجوز ، الأصل براءة والسلامة . ومن فوائد الآية الكريمة: وجوب احترام الحجاج والعمار ؛ لقوله: ((

ولا آمين البيت الحرام)) وهو يفيد أن العدوان عليهم أشد من العدوان على غيرهم . ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى الإخلاص لقاصد المسجد الحرام ؛ من أين تؤخذ ؟ من قوله: ((**يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**)) . وهنا يسأل من قصد البيت من غير هذا الغرض بأن قصد البيت لزيارة أو لتجار، لزيارة قريب ربما نقول هذه مما يبتغى به وجه الله ؛ لكن لتجارة هل يدخل في هذا أو لا ؟ يدخل لاشك لكن ذكر ذلك بناء على الأغلب ؛ والقيد المبني على الأغلب يقول أهل الأصول إنه لا مفهوم له ؛ وعلى هذا يكون قوله: ((**يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**)) ليس قيدا ولكنه بناء على الأغلب كقوله تعالى في بنات الزوجات: ((**وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن**)) فإن ابنة الزوجة تحرم على الزوج إذا دخل بها وإن لم تكن في حجر الزوج ؛ لكن ذكر الحجور بناء على الغالب . ومن فوائد الآية الكريمة: أنه يجوز للإنسان أن يعمل العبادة لطلب الأجر والرضى من الله ، وأن هذا من أعلى المقامات خلافا للصوفية الذين يقولون: اعبد الله لله فإن عبدت لثوابه فعبادتك ناقصة ؛ قاتلكم الله ، أليس الله تعالى امتدح محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه في قوله: ((**تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا**)) ولاشك أن محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه هم أعلى الناس مقاما ؛ لكن هؤلاء لقصورهم ظنوا أنك لابد أن تعبد الله لله فقط . نسأل الله العافية . وهذا خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه . ومن فوائد الآية الكريمة: الإشارة إلى منة الله عزوجل على هؤلاء الذين قصدوا البيت الحرام ، إشارة إلى منته ؛ من أين نأخذها ؟ ((**يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا**)) ؛ عندك ((**فضلا من ربهم ورضوانا**)) من أي الكلمات ؟ ((**فضلا**)) ؛ سليم ؟ ((**رضوانا**)) لا ؛ إضافة الربوبية إليهم دليل على عنايته تبارك وتعالى بهم ؛ لأن الربوبية عامة وخاصة ، وإليها الإشارة في قوله تعالى: ((**قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون**)) أيهما العامة ؟ ((**رب العالمين**)) ((**رب موسى وهارون**)) خاصة ؛ إذا كون الله تعالى أضاف الربوبية إليهم إشارة إلى عنايته بهم عزوجل ؛ ومن ذلك أن وفقهم الحضور إلى المسجد الحرام . ومن فوائد الآية الكريمة: إثبات الرضى لله عزوجل، وأنه من أكبر غايات المؤمنين بل هو أكبر غاياتهم ؛ أفهمتم يا جماعة ؟ الرضوان صفة من صفات الله عزوجل التي يثبتها أهل السنة والجماعة على وجه الحقيقة ، يقولون إن الله يرضى ويكره ويغضب، ورضاه من صفات كماله عزوجل وهو سبب للثواب ، إذا رضي الله من عبد أثابه؛ وحمل أهل التعطيل الرضوان على أنه الثواب ، وقالوا إنه مجاز عن الثواب عبر به لأنه سببه ؛ فهو من التعبير بالسبب عن المسبب؛ فيقال ما المانع ؟ أثبت الله لنفسه الرضا في القرآن وأثبته النبي صلى الله عليه وسلم في السنة (**إن الله يرضى لكم ثلاثا**) والنصوص في هذا كثيرة ؛ وأجمع عليه سلف الأمة أجمعوا عليه ؛ وطريق إجماعهم أنه لم يرد عنهم ما يخالف ذلك وهم يقرؤون الكتاب والسنة ولم يرد عن واحد منهم أنه فسر الرضا بالثواب ؛ وهذا

طريق ينبغي أن يتفطن له الإنسان ؛ لأنه قد يقول له قائل: ما الدليل على أن السلف أجمعوا على أن الرضا على معناه الحقيقي ؟ نقول: الدليل هو أنهم يتلون كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ ولم يرد عنهم حرف واحد يدل أنه غير مراد . إذا كان الله يرضى والرضى من صفاته فهل هو من الصفات الذاتية أو الفعلية ؟ الجواب هو من صفات الفعلية لأن كل صفة لله تكون لسبب فهي من الصفات الفعلية ؛ إذ أن كونها تقع لسبب يدل على أنها كانت بمشيئة الله؛ فالرضاء صفة فعلية والغضب صفة فعلية والنزول صفة فعلية وهكذا ؛ فالقاعدة عندنا أن كل صفة من صفات الله تكون لسبب فهي فعلية لأنها قبل وجود السبب غير موجودة ؛ هذا هو القول الذي ندين الله به أن الله عزوجل يرضى ويغضب ، ويكره ويحب حقيقة لا مجازا والله أعلم . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ ((**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم**)) . أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال الله تبارك وتعالى: ((**حرمت عليكم الميتة والدم**)) هذا بيان لقوله تعالى: ((**أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم**)) فوائد بقيت ؟ إذا نكمل فوائد الآيات التي قبلها ، يقول الله عزوجل: ((**وإذا حللتم فاصطادوا**)) إذا حللتم أي من الحرام ؛ ((**فاصطادوا**)) وهذا كالمستثنى من قوله: ((**غير محلي الصيد وأنتم حرم**)) . يستفاد من هذه الجملة: إن الإنسان إذا حل فإنه يحل له الصيد ؛ وهل المراد الحل كله أو بعضه ؟ بينت السنة أن المراد الحل بعضه ؛ لأنه إذا حل التحليل الأول جاز له الصيد وجاز له جميع محظورات الإحرام إلا النساء ؛ وعلى هذا فقوله: ((**إذا حللتم**)) يكون فيه نوع من الإجمال وبينت السنة .